

2015/08/14

1127

## الشركة

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الشركة باعتبارها مؤسسة مصدرة جزئيا متحصلة على شهادة ايداع تصريح بالاستثمار بعنوان نشاطها المتمثل في تعليب الزيوت الغذائية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء الخلّ صبة وتعليبه باعتبارها موجهة للتصدير.

وجوابا، يشرّفي إحاطتكم علما أنّ نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المحلية من المواد والمنتجات والخدمات اللازمة لإنجاز عمليات التصدير المنصوص عليه بالفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات يمنح لفائدة المؤسسات المصدرة جزئيا التي تتوفر فيها الشروط القانونية المستوجبة طبقا لأحكام الفصول 1 و 2 و 6 من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات لم يتضمّن نشاط تعليب الخلّ فإنه لا يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 22 من المجلة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام